قواعد حرف الراء

obeikandl.com

obeikandl.com

القاعدة الاولى :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

رافع الاباحة محرّم . [1]

رافع الاباحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاباحة : معناها - كما سبق - جواز الفعل والترك حيث لا إثم على الفعل ولا على الترك كما انه لا ثواب على الفعل ولا على الترك ، إلا إذا صحب ذلك نية تجعل المباح مثاباً أو مؤثماً .

والحرام : هو الممنوع شرعاً ، وهو المحظور .

فمفاد القاعدة : أن الإباحة إذا وجدت في أمر ما ثم طرأ عليها ما يرفعها فإن هذا الطارئ يعتبر محرِّماً للاباحة السابقة .

ولما كان تحريم الحلال من خصوصيات الشرع ؛ لأن الحكم لله سبحانه وتعالى لا لغيره ولا لأحد من خلقه ، ، فإن أي نظام يحرم ما أحل الله وأباح صراحة . إنما يعتبر نظاماً كافراً متعدياً حدود الله ؛ وكذلك كل نظام يُحِل ما حرَّم الله ومنع . لأنه أقام نفسه مقام صاحب التشريع .

إلا إذا كان مانع المباح مجتهداً ، أو وجد مصلحة شرعية راجحة منع بسببها المباح منعاً مؤقتاً - لا مستمراً دائماً - فإن كان اجتهاداً صحيحاً من مجتهد شرعي حائز لشروط الاجتهاد فهو مأجور. وإن كان اجتهاداً غير شرعي من غير مجتهد شرعي أو مجتهد شرعي حابى نظاماً غير شرعي ، فهو آثم مأزور .

---

[1] الفروق ج١ ص ١٥٧ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطلاق تحريم ، لأنه رافع لموجب النكاح . والنكاح للاباحة ، ورافع الاباحة محرِّم ، فالطلاق محرّم .

ومنها : مانع تعدد الزوجات محاد لله ورسوله ؛ لأن تعدد الزوجات مباح . فمانعه رافع للاباحة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، فمانع تعدد الزوجات محرِّم آثم.

ومنها : معطي الأُنثى مثل نصيب الذكر من الميراث محاد لله ورسوله وكتابه ، لأن اعطاء الذكر ضعف نصيب الانثى واجب بالشرع . فمعطي الأُنثى مثل نصيب الذكر رافع لهذا الوجوب - وليس لمجرد الإباحة - ورافع الوجوب أشد تحريماً من رافع الاباحة .وهو كافر كفراً مخرجاً من الملة .

ومنها : يباح للمسلم شرعاً أن يسكن في أي بلد من دار الإسلام يحكمه شرع الله عز وجل ، وأن يتصرف ويتنقل كما يريد - في حدود شرع الله - ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك ، فإذا وجد نظام أو قانون أو حكم يمنع المسلم من السكنى في بلد مسلم في دار الإسلام بأي حجة غير شرعية ، أو بحجة انه ليس من أهل هذا البلد ، فهذا النظام أو القانون رافع للإباحة الشرعية ومحرم لها.

وواضع النظام والقانون قد أقام نفسه مشرعاً عن الله عز وجل ، وبذلك يدخل في دائرة الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [1].

لأنهم كانوا يحللون ويحرمون فيطيعهم أتباعهم في ذلك .

---

[1] الآية ٣١ من سورة التوبة .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه . [١]

الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة المشهورة القائلة " لا اجتهاد مع النص ".

حيث إن **مفاد هذه القاعدة** : أن الحكم أو الفتوى باجتهاد الرأي يسقط اعتبارها ويلغو ولا يعتد به إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلاف الرأي والاجتهاد ، لأنه : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " [٢] كما سيأتي .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية دون رضاها ، لا ينفذ ذلك القضاء لأنه مخالف لقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾. [٣]

ومنها : إذا قضى حاكم بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني - دون دخول فلا ينفذ هذا الحكم ؛ لأن حديث العسيلة [٤] يخالفه ،

---

(١) شرح السير ص ٧٩٢ .

(٢) قواعد الخادمي ص ٧٣ ، المجلة المادة ٢٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٣ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨١ فما بعدها ط٤ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) حديث العسيلة عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : رواه الجماعة ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد والنسائي ، منتقى الاخبار جـ ٢ ص ٦١٧ الحديثان ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٩ .

فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً له فلا يجوز .

ومنها ما سبق قريباً : من حكم إعطاء الأُنثى مثل نصيب الذكر من الميراث ، فهذا حكم كافر والحاكم به كافر محاد لله ورسوله وكتابه .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه [١].

الربا - الاحتياط .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤٨ .

فمفاد القاعدة : أن المعاملات الربوية يجب فيها تمام الوضوح ، وتحق المماثلة بين البدلين ، فأيُّما شبهة وجدت في تلك المعاملات الربوية فهي تمنع صحة العقد وتبطله ؛ لأن باب الربا مبني على الاحتياط كما سبق [٢] ؛ وذلك لشدة الوعيد في الكتاب والسنة للمتعاملين في الربا ، فعند وجود أدنى شك في المماثلة أو وقوع المفاضلة فيجب ابطال العقد احتياطاً للدِّين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع ربوي بجنسه دون تحقق المماثلة يبطل العقد لشبهة التفاضل ، كبيع صبرة تمر - أي كومة - بصبرة تمر مثلها في نظر الناظر ، فهذا غير جائز لاحتمال المفاضلة ، فلا بد من الكيل لتتحقق المماثلة .

ومنها : مبادلة الحنطة بدقيقها لا تجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ؛ لأنهما جنس واحد .

ومنها : عند الشافعي رحمه الله لا يجوز مبادلة صاع دقيق بصاع دقيق ؛ لأنهما قد لا يتساويان فإن الدقيق ينكبس بالكبس . وعلى ذلك فيجوز وزناً بوزن لأنه لا يختلف .

عند من يجوزون وزن الكيلي إذا تغير العرف .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ١٧٨ .

(٢) ينظر القاعدة رقم ٢ من قواعد حرف الباء .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال [١] .

الربح المستحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى واضحة المبنى .

مفادها : أن الانسان لا يستحق ربحاً بدون سبب مشروع ، والا كان من أكل أموال الناس بالباطل . والأَسباب المشروعة للربح سببان رئيسيان :

الاول : العمل . فالانسان يستحق بعمله جزاءً ، وأجرهُ هو ربح له.

ويشترط في العمل أن يكون عملاً مشروعاً ، وإلا فالربح حرام من كل عمل غير مشروع .

الثاني : المال : أي أن يكون للانسان مال يشغله - بغير الربا - فيستحق رب المال الربح بماله ، وذلك في مال المضاربة ، أو الإجارة أو غير ذلك من تشغيل الأَموال . ولا يراد بالمال في القاعدة النقد فقط .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأجير والعامل والفني والمهندس والبناء والمعلم والطبيب وغيرهم يستحقون أجر عملهم ، وهو ربح لهم . إذ رأس ما لهم هو العمل .

ومنها : صاحب الارض أو الشجر أو رب المال يستحقون ربحاً من المزارعة أو المساقاة أو المضاربة مقابل أموالهم ، فالأَرض مال ، والشجر مال ورأس مال المضاربة مال ، والمصنع مال ، والطاحونة مال ، والعمارة

---

[١] المبسوط ج٢٢ ص ٢٩ .

المؤجرة مال وغيرها .

ومنها : أنه إذا شرط في عقد المضاربة أن يكون ثلث الربح لأجنبي وثلث لرب المال ، وثلث للمضارب ، فان ثلث الأَجنبي هو لرب المال ، لأَن المشروط له الاجنبي لا عمل له ولا مال في هذا العقد ، فيلغو ما شرط له ويجعل كالمسكوت عنه ؛ فيكون لرب المال ولا تفسد المضاربة . بخلاف ما إذا شرط ثلث الربح لعبد المضارب أو أَجيره فيكون ثلثا الربح للمضارب لا لرب المال .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع [1].

دلالة الحال أَصل شرعي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دلالة الحال هي التي تعتمد على ملابسات الحادثة وما أَحاط بها وما سبقها من أمور .

فمفاد القاعدة : أَن دلالة الحال تعتبر أَصلا شرعيا صحيحا لمعرفة المقصود والمراد من الكلام ؛ حيث لا يكون الكلام وافيا بغرض المتكلم ، أو تكون دلالة الكلام اللغوية لا تُعَبّر عن مقصود المتكلم تعبيرا واضحا .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال ولي المرأة للخاطب : ملكتك ابنتي أو اختي أو فلانة بمهر قدره كذا ، وهناك شهود وجمع من الناس يظهرون الفرح والسرور ، فيكون ذلك دليلا على أن المراد بقوله : ملكتك أَي زوجتك ، فيكون عقد النكاح صحيحا إذا استوفى شروطه ، وان لم يكن بلفظ التزويج أو الإنكاح .

ومنها : إذا استأمن رجل وقال : آمنوني وبناتي ، ولم يكن له إلا بنات بنات ، فليس يدخلن في الامان ، لأَن اولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أبي أمهم ، إلا إذا كان سبق وقال : لي بنات بنات ماتت أُمهاتهن فأمنوني في بناتي ، فبتلك المقدمة يعلم انه إنما استأمن لهن.

---

[1] شرح السير ص ٤٣٠

القاعدة السادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الرجوع عن الإقرار باطل [١]

وفي لفظ : **إقرار الانسان في ملك نفسه ملزم** . [٢]

وفي لفظ : **لا يقبل رجوع المقر عن اقراره ، إلا فيما كان حدّاً لله يدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطه** . [٣] وتأتي في قواعد حرف - لا - ان شاء الله تعالى .

الرجوع عن الاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاقرار سبق معناه إذ هو الاعتراف بحق للغير عليه ، أو بفعل فعله .

فمفاد القاعدة : أن الانسان إذا أقر بحق لغيره عليه ثم رجع عن اقراره ، فان رجوعه هذا باطل ، ولا يعتد به ويلزم بالحق الذي اقر به لغيره ؛ والعلة في ذلك انه برجوعه يريد ابطال حق الغير ، وذلك لا يجوز .

وهذا كما سبق بيانه : بالنسبة لحقوق العباد ، أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فان الرجوع يعتبر صحيحا ، إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا الإشهاد .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان علي الف درهم - من ثمن خمر أو خنزير - لزمه الالف ، وصل أو فَصَل ؛ لأنه يريد بقوله : من ثمن خمر أو خنزير .

---

(١) المبسوط ج١٨ ص ١٤٢

(٢) المبسوط جـ ٥ ص١٤٥ وشرح الخاتمة ص ٤٥ وينظر قواعد حرف الهمزة تحت الارقام ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ .

(٣) المغني جـ ٥ ص١٦٤

إبطال حق الدائن ؛ لأن الخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلم .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان قال ذلك موصولا صدِّق. وإن قال ذلك مفصولا لا يصدق ؛ لأنه بيان تغيير ، وبيان التغيير لا يجوز مفصولا كالاستثناء والشرط .

ومنها : إذا قال : هذه الدار لفلان بل لفلان آخر . فهي للاول لا للثاني ؛ لأن ذكر الثاني يعتبر رجوعا عن الاقرار وذلك لا يجوز .

obeikandl.com

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحد جميعا [١].

الرجوع عن الشهادة - التناقض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة : من شهد يشهد ، إذا أخبر . والشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره ، وهي خبر قاطع ، يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر ، ليخرج الإقرار [٢] .

فمفاد القاعدة : أن الشاهد أو الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ، أو أخبروا بخلاف ما أخبروا به أولاً قبل القضاء بشهادتهم فانها تبطل ، ولا يقبل القاضي أو الحاكم شهادتهم الثانية ؛ للتناقض مع شهادتهم الاولى ، أو لرجوعهم عنها وانكارهم اياها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد شهود على انسان بالسرقة من شخص بعينه - زيد مثلا - وقبل القضاء رجعوا ، وقالوا : بل سرق الدراهم بعينها من رجل آخر - بكر مثلا - لم يقم الحد على السارق ولم يضمن المال ؛ للتناقض في الشهادة قبل القضاء .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٩١

(٢) الكليات ص ٥٢٧

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم . [١]

الرجوع في غير مجلس الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رجع الشاهدان أو الشهود عن شهادتهم وكان ذلك في مجلس الحكم قبل القضاء يقبل رجوعهم ، وتبطل شهادتهم ولم يقض القاضي في القضية ، ويطلب من المدعي شهوداً آخرين . وأما إذا رجع الشهود بعد الحكم فهناك تفصيل فيما يجب عمله . مذكور في مظانه من كتب الفقه العامة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على إنسان بسرقة ، وذلك في مجلس الحكم عند القاضي وحكم القاضي بشهادتهم بالحد على السارق وإرجاع المال المسروق لصاحبه ، ثم أن الشاهدين لما خرجا من مجلس الحكم رجعا عن شهادتهما وقالا : إن فلاناً لم يسرق بل السارق غيره ، لا يعتد برجوعهما هذا ولا يتغير الحكم المبني على شهادتهما في مجلس الحكم .

ومنها : إذا ادعى أولياء المقتص منه على الشاهدين أنهما رجعا عن شهادتهما ، وسألوا الحاكم أن يحلفهما على ذلك ، فليس عليهما يمين ؛ لأنهم لو أقاموا البينة عليهما بالرجوع لم تقبل فكيف يستحلفان عليه .

ولأن الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم .

---

[١] المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٤ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك [١].

الرخصة - الاكراه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة : لغة من رخص الشيء أي سهل ولان ، ومنه يد رخصة أي لينة ناعمة ، وعود رخص ، وقوام رخص : أي لين ناعم .

ورخص السعر : إذا سهل الشراء .[٢]

وأما معناها شرعاً : فهي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق [٣].

فمفاد القاعدة : أن الإقدام على الأمر المحرم في حالة الإكراه والترخص في فعله لا يجوز إلا عند تحقق خوف الهلاك بسبب الاكراه ، وهو المسمى بالاكراه الملجئ ، كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو أو انتهاك عرض ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا هدد بالقتل على أن يأكل لحم ميتة أو يشرب خمراً حل له التناول ، ورخص له في الإقدام على المحرم ؛ لأن الحفاظ على النفس

---

(١) شرح السير ص ١٤٨٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (رخص .

(٣) شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ج١ ص ٣١ .

مقدم على أكل الميتة أو شرب الخمر .

وأما إذا هدد بالحبس أو الضرب إذا لم يتناول الميتة أو يشرب الخمر فلا يحل له ذلك .

ومنها : إذا هدد بالقتل أو قطع عضو أو عذاب شديد إذا لم ينطق بكلمة الكفر ، جاز له النطق بها ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، ولو صبر حتى قتل كان مأجوراً .

obeikandl.com

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة عند تحقق الضرورة [١].

الرخصة - الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة باعتبارها فعل الامر المحرم مع بقاء دليل التحريم لا يجوز الإقدام عليها إلا عند تحقق الضرورة ، والمراد بالضرورة هنا : الاضطرار بحيث ان المضطر إذا لم يقدم على فعل الرخصة هلك أو قارب على الهلاك.

وليس كل ضرورة توجب الاقدام على الرخصة أو تجيزه ، وليس كل فعل محرم يجوز الاقدام عليه مع وجود الضرورة .

فمن الافعال المحرمة ما لا يجوز الاقدام عليه بحال مهما كانت حالة الضرورة كقتل المسلم العصوم ، أو الزنا من الرجل ، أو ضرب الوالدين أو احدهما .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا احس الانسان بالجوع ولم يجد إلا ميتة ، فلا يحل له الإقدام على الاكل منها إلا إذا يئس من الحصول على الطعام الطيب ، وخشي على نفسه الهلاك لو لم ياكل منها .

---

[١] المبسوط ج٢٤ ص ٧٦ .

القاعدة الحادية عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة:

الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه [١].

الرخصة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة إنما شرعت لمعنى خاص وسبب نَقَل الحكم من كونه عزيمة إلى كونه رخصة ؛ للتخفيف على العباد وعدم المشقة عليهم .

فاما إذا زال سبب الترخيص والذي لأجله شرعت الرخصة فقد زال موجب الترخيص وامتنعت الرخصة .

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة :

« الضرورة تقدر بقدرها [٢] » كما ستأتي في قواعد حرف الضاد .

وبمعنى القاعدة القائلة : (ما ثبت لعذر بطل بزواله) ، كما ستاتي بقواعد حرف الميم ان شاء الله تعالى .

ثالثا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصر شرع في السفر رخصة من الله سبحانه وتعالى ، فإذا لم يوجد السفر امتنع القصر .

ومنها : التيمم شرع عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده ، فإذا وجد الماء ووجدت القدرة على استعماله امتنع

---

(١) المغني جـ ٤ ص٢٧

(٢) قواعد الخادمي ص ٣٣١ ، المجلة وشروحها المادة ٢٢ . المدخل الفقهي الفقرة ٦٠١ ، المنثور جـ ٢ ص ٣٢٠ .

التيمم .

ومنها : اكل الميتة وجب عند المخمصة عند خشية الهلاك فإذا لم توجد المخمصة ولا يخشى الهلاك لا يجوز أكل الميتة أو تناولها .

ومنها : إذا لم توجد طبيبة جاز ان يعالج المرأة المسلمة الطبيب ، ولكن إذا وجدت الطبيبة فلا يجوز ان يعالج المرأة المسلمة طبيب رجل وهكذا .

ومنها : المرأة إذا فَصَدها أَجنبي - عند فقد المرأة أو المحرم - لم يجز لها ان تكشف جميع ساعدها ، بل عليها ان تلف على يدها ثوبا ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد ، فلو زادت عصت الله تعالى .

obeikandl.com

القاعدة الثانية عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخص لا تناط بالشك [١].

الرخص- الشك

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة توضح شيئا من مدلول سابقاتها ومفادها ان الإقدام على الرخص لا يجوز في حالة الشك في وجود الضرورة أو حصولها .

أو عند عدم اليقين من وجود السبب المرخص .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شك بالهلاك إذا لم يأكل من الميتة فلا يحل له الاقدام عليها .

ومنها : إذا شك بأن المكْرِه لا يستطيع ان يفعل ما هدد به فلا يجوز للمكرَه في هذه الحالة ان يقدم على فعل المحرم المطلوب منه فعله .

ومنها : إذا شك في جواز المسح وجب عليه الغسل لأَن المسح رخصة .

ومنها : إذا شك في جواز القصر في الصلاة وجب عليه الإتمام .

---

(١) اشباه ابن السبكي ج١ ص ١٣٠ ، اشباه السيوطي ص ١٤١

القاعدة الثالثة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخص لا تناط بالمعاصي [١].

وفي لفظ : **لا تباح الرخص في سفر المعصية** [٢] وتأتي في حرف -لا- ان شاء الله تعالى .

الرخص - المعصية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مما وقع الخلاف بين الفقهاء في مضمونها ؛ حيث إن الائمة مالكاً[٣] والشافعي واحمد رحمهم الله جميعا يرون ان العاصي بسفره لا يستحق الترخص ، وليس له الاقدام على الرخص ؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده ، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة لا للرحمة .

ولكن الحنفية يرون ان الله عز وجل حينما شرع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي ، بل شرعها شرعا عاما فقال سبحانه : ﴿ **وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [٤] ولم يشترط سبحانه بالسفر ان لا يكون سفر معصية أو ان يكون سفر طاعة أو مباحا .

---

(١) اشباه ابن السبكي ج١ ص ١٣٥ ، المنثور جـ ٢ ص ١٦٧ ، اشباه السيوطي ص ١٣٨ .

(٢) المغني جـ ٢ ص٢٦٢

(٣) الكافي ج١ ص ٢٤٤

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ ، والاية ٦ من سورة المائدة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر انسان سفرا يريد به المعصية كالزنا أو قطع الطريق أو بيع الخمر أو المخدرات أو غير ذلك من المحرمات فليس له ان يقصر الصلاة أو يجمع أو يفطر في رمضان أو يمسح ثلاثا أو يتنفل على الدابة أو يترك الجمعة أو يأكل الميتة عند مالك والشافعي واحمد رحمهما الله جميعا ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . واختلفوا في جواز التيمم عند فقده الماء وصححوا جوازه لحرمة الوقت مع لزوم إعادة الصلاة التي صلاها بذلك التيمم ؛ لتركه التوبة من عصيانه [1] . واما عند الحنفية فيجوز له ذلك .

ومنها : إذا سكر بمحرم وطال زوال عقله لم تسقط عنه الصلاة بل عليه قضاء ما فاته جميعا من صلاته باتفاق .

---

(١) المقنع مع الحاشية ج١ ص ٢٢٢

obeikandl.com

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين [١].

وفي لفظ : **رد القيمة كرد العين** [٢].

وفي لفظ : **رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين** [٣].

رد البدل والقيمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى والمدلول ؛ حيث إنه عند تعذر رد العين لصاحبها لهلاكها فإن بدلها - وهو إما القيمة وإما المثل - يقوم مقام رد العين في براءة الذمة واداء الواجب .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استهلك إنسان طعام آخر وجب عليه رد بدله - مثله أو قيمته - ان لم يكن له مثل .

وإذا رد المستهلك المثل أو القيمة فقد أدَّى الواجب وبرئت ذمته .

ومنها : إذا غصب انسان حيوانا من آخر ثم هلك عنده وجب عليه رد بدله وهو قيمته يوم غصبه أو يوم هلاكه ، فإذا أدّاها برئت ذمته ؛ لأَن رد البدل بمنزلة رد العين فكأنه لما دفع القيمة أدَّى العين ذاتها .

ومنها : إذا غصب مسلم خمر ذمي وخللها يضمن قيمتها - لأَن

---

(١) المبسوط ج١٣ ص ٩٧

(٢) المبسوط جـ ٢١ ص١٥١

(٣) شرح السير ص ١٧٦٢

الخمر بالنسبة للذمي مال متقوم - والخل للمسلم .

ومنها : إذا وادع المسلمون الكفار واخذوا منهم رجالاً رهنا ، وأخذ الكفار من المسلمين رجالا رهنا ، ثم غدر الكفار فقتلوا رهن المسلمين ؛ فان المسلمين لا يقتلون رهنهم ، بل يبيعونهم إذا كانوا مماليك ويضعون ثمنهم في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين . فإذا دفع المشركون دية قتلانا لا بأس ان يقبل الامام ذلك منهم . وسلم الديات إلى ورثة المقتولين [1] .

---

[1] شرح السير ص ١٧٦٢

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ؟ [١].

وفي لفظ : **رد العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ** [٢] .

وفي لفظ : **الفسخ بالعيب والخيار فانه يستند إلى مقارن للعقد ، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه ؟** [٣] **فيه خلاف معروف** . وتأتي في حرف الفاء ان شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله** [٤].

وفي لفظ : **الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ؟** [٥]

وفي لفظ : **هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟** [٦] وتأتي في حرف الهاء ان شاء الله تعالى .

رفع العقد بعد الفسخ .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد قد تطرأ عليه أمور توجب فسخه وإبطاله .

ومفاد هذه القاعدة : ان هذه العقود المفسوخة والتي يجب رفعها وإبطالها هل يعتبر بطلانها من وقت عقدها أو من الوقت الذي وجب فيه

---

(١) أيضاح المسالك القاعدة ٩٣ .

(٢) المجموع المذهب لوحة ١٣١ ؟ . قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٤٦

(٣) قواعد ابن رجب قاعدة ١١٦

(٤) المغني جـ ٤ ص ١٦٢

(٥) اشباه ابن نجيم ص ٣٣٨

(٦) اشباه السيوطي ص ٢٩٢ المنثور جـ ٢ ص ٤٨-٤٩

فسخها ؟

خلاف في ذلك بين الفقهاء من مختلف المذاهب .

ولكن هل يترتب على ذلك ثمرة ؟ إذا قلنا الفسخ من أصله فزوائد المبيع للبائع ؛ لانها زوائد ملكه . وان قلنا الفسخ من حينه فزوائد المبيع للمشتري لانها زادت في ملكه . والخراج بالضمان .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع عبدا بيعا فاسدا ومضى عليه يوم الفطر عند المشتري ، فهل فطرته على البائع أو على المشتري ؟ ان قلنا ان العقد يرفع من أصله ففطرته على البائع ، وان قلنا انه يرفع من حينه ففطرته على المشتري .

ومنها : إذا فسخ البيع لإفلاس المشتري ، فان العقد يرتفع من حينه قطعا والزوائد للمشتري .

ومنها : إذا باع احد الشريكين نصيبه من الشركة بشرط الخيار ، ثم باع الثاني نصيبه في زمن الخيار بيع بتات فهل للشريك الذي باع بشرط الخيار حق الشفعة ان فسخ العقد بالخيار ؟ فان قلنا ان خيار الشرط يرفع العقد من أصله فلا شفعة له وان قلنا يرفعه من حينه فله الشفعة [1].

---

(١) المجموع المذهب لوحة ١٣١ب

القاعدة السادسة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي [1].

الرد بالعيب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رد المشتري السلعة لعيب اكتشفه فيها قبل قبضها من البائع - وكان الرد بالتراضي بغير قضاء القاضي - فهذا الرد يعتبر بمنزلة الرد بقضاء القاضي فلا يجوز للبائع ان يرفض رد السلعة بعد ذلك .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى انسان سيارة من آخر وتم العقد لكن بعد تمام العقد وقبل تسلم السيارة من البائع اكتشف المشتري فيها عيبا يوجب الرد فردها على بائعها بذاك العيب ، فينزل هذا الرد بمنزلة رد القاضي .

ومنها : إذا اشترى رجل سيارة أو دارا وقبضها ثم باعها من غيره ، وقبل ان يقبض الثاني السيارة أو الدار علم بعيب فيها - كان عند البائع الاول - فرد المشتري الثاني السيارة أو الدار على المشتري الأول بغير قضاء ، وفي هذه الحال يجوز للمشتري الاول ان يرد السيارة أو الدار على البائع الاول بذلك العيب ، لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي ، ويترتب على ذلك ان البائع الاول ليس له حق الامتناع عن الرد بحجة ان المشتري قد باع السيارة أو الدار لغيره .

---

[1] الفرائد ص ٤٩ عن الفتاوي الخانية فصل ما يرجع بنقصان العيب .

القاعدة السابعة عشر

اولاً : لفظ ورود القاعدة

ردوا الجهالات إلى السنة [١].

حديث أو أثر **رد الجهالات**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذا اثر ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ « أمر عمر ان ترد الجهالات إلى الكتاب والسنة » اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب خلق الافعال [٢].

والمراد بالجهالات كل أَمر خالف حكم الكتاب أو السنة ، وفي فعله تعطيل لحكم الله ورسوله ﷺ ، فيجب رد كل حكم مخالف للكتاب والسنة اليهما .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا لحق مرتد بدار الحرب وكان قد التزم قصاصا أو حد قذف قبل ارتداده ثم ارسل للمسلمين يريد ان يصالحهم على ان يؤمنوه على ما اصاب .

فليس لأَحد من المسلمين ان يؤمنه على ذلك ؛ لأَن القصاص محض حق الولي ليس لغيره ولاية الإسقاط فيه ، وفي حد القذف حق المقذوف .

فان آمنه الامام على هذا فليس ينبغي ان يفي له به ؛ لأَن اشتراط هذا جهل ؛ لأَن فيه ترك ما هو من مظالم العباد ، فينبغي له ان يقيم عليه ما لزمه إذا طلبه الخصم ، ولا يلتفت إلى هذا الشرط .

وكذلك كل حكم صدر من حاكم مخالف لشرع الله عز وجل فيجب رده إلى كتاب الله عز وجل والى سنة رسول الله ﷺ .

---

[١] شرح السير ص٢٠١٥

[٢] ذيل موسوعة اطراف الحديث لزغلول ج١ ص ١٩٢

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرضا بسبب الاتلاف يمنع وجوب الضمان [1] .

الرضا بسبب الاتلاف .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ظهر الرضا بوجود سبب الاتلاف ممن يتضرر بالاتلاف فهذا الرضا بالسبب يمنع من المطالبة بالضمان والتعويض ؛ لأن في رضاه اسقاط حقه في التعويض ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما عند صاحبيه فان كان الشريك - اي مسبب الضرر - موسرا فعليه الضمان ، والا استسعى العبد في نصيب الشريك - إذا كان الاتلاف متعلقا بالعبد المشترك .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى دابة بها مرض أو سيارة بها عيب - وهو يعلم ان هذا المرض يتلف الدابة أو ان هذا العيب قد يتلف السيارة - ثم تلفت الدابة أو السيارة ، فليس للمشتري ان يطالب البائع بالتعويض ؛ لأنه أقدم على الشراء وهو يعلم بالسبب المؤدي للاتلاف والهلاك وراض به .

ومنها : من اشترى قريبه الذي يعتق عليه شركة بينه وبين آخر ، يعتق نصيبه ولا يضمن لشريكه نصيبه - سواء كان موسرا أم فقيرا - ولكن يسعى العبد للشريك في نصيبه ، وليس للشريك مطالبة المعتق بالتعويض - عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه كان يعلم انه إذا اشتراه معه عتق عليه نصيبه من العبد .

ومنها : إذا باع أمة مزوجة قبل الدخول سقط جميع المهر - ولا يطالب به الزوج - ؛ لأن الفرقة جاءت من قبل من له المهر وهو البائع ، فبيعه لها قبل الدخول رضا بسبب سقوط المهر فلا يستحق الضمان ولا التعويض .

---

[1] المبسوط جـ ٧ ص ٧٢ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ، واعتراف بصحته [1] .

الرضا بالشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من رضي بالشيء أو العمل فهو راض ضمناً بما يتولد من ذلك الشيء ويترتب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رضي بإجراء عملية جراحية فهو راض ضمناً بنتائجها ، فلو مات من جرائها - دون تقصير الطبيب المعالج - فلا حق لورثته في التعويض .

ومنها : إذا قطعت يد سارق حداً ؛ ثم سرى أثر القطع فمات المقطوع ، فلا ضمان على القاطع ؛ لأنه مأذون له فيه .

ومنها : رضا أحد الزوجين بعيب صاحبه فازداد العيب ، فلا خيار على الصحيح ؛ لأن رضاه به رضا بما يتولد منه .

ومنها : إذا ادعت بعد الدخول - وهي معتبرة الإذن - أي إذا كانت ثيباً - أنها زوجت بغير إذنها ، لا يقبل قولها - لأنه نزّل الدخول منزلة الرضا .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة : كضرب المعلم للتلميذ ، وضرب الزوج لزوجته ، والولي لليتيم ، وتعزير الحاكم ، ونحو ذلك ، فكل ذلك إذا تعدى فهو ضامن ؛ لأن كل هذه مشروط فيها السلامة وعدم الإفراط .

---

[1] اشباه ابن السبكي ج١ ص ١٥٢ ، المنثور للزركشي جـ ٢ ص ١٧٦ ، أشباه السيوطي ص ١٤١ .

القاعدة العشرون

أولا: لفظ ورود القاعدة :

الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به [١].

الرضا قبل العلم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى ؛ لأَن الرضا أمر قلبي ولا يمكن تحققه قبل العلم بالشيء المطلوب الرضا به ؛ ولان الحكم على الشيء فرع عن تصوره- والرضا حكم. فبدون العلم لا يتصور وجود الرضا، ولا يعقل أن يرضى الانسان بشيء لا يعلمه.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رضيت بالزوج قبل معرفته والعلم بخطبته لها ، لا يعتبر رضاها هذا ، ولها الخيار بعد ذلك.

ومنها : إذا وكله أن يزوجه امرأَة بعينها على مهر قد سماه، فزوجها اياه وزاد عليه المهر فان شاء الزوج أجازه وان شاء رده، لأنه أتى بخلاف ما أمر به، وان لم يعلم الزوج بالزيادة في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار أيضا ؛ لأَن دخوله بها باعتبار أن الوكيل قد امتثل أمره فلا يصير راضيا بما خالف فيه الوكيل ، فان شاء اقام معها بالمهر المسمى، وان شاء فارقها ، ولها الأَقل من المسمى ومهر مثلها.

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص٢١

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرضا تقرير بحكم السبب[1].

الرضا - حكم السبب

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رضا الانسان بالشيء أو العمل يقوم به دليل على تقريره وتأكيده ورضاه بحكم سبب وجود ذلك الشيء وتحققه ؛ لأن كل أمر له سبب نشأ عنه حكمه، فالرضا بالأمر رضا بسببه وحكمه وتقرير له.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى ما لم يره، ثم رآه فرضي به. فرضاه هذا تقرير بحكم السبب الذي هو العقد ووجوب قبوله وعدم فسخه.

ومنها: إذا تزوج امرأة دون نظر اليها، ثم رآها ودخل بها، فيكون دخوله بها رضا بحكم العقد الذي هو سبب النكاح.

---

(1) المبسوط ج٢٥ ص١٨٩

القاعدة الثانية والعشرون

أولا: لفظ ورود القاعدة:

الرضا في الانتهاء بمنزلة الرضا في الابتداء [1].

الرضا في الانتهاء

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في المعاملات والعقود التراضي، ولا تنفذ المعاملة ولا يصح العقد بدون رضا من طرفيها. والاصل أن الرضا إنما يكون في ابتداء العقد، ولكن ان عدم الرضا في الابتداء بسبب من الاسباب :

فمفاد القاعدة: انه إذا وجد في الانتهاء فالعقد صحيح والمعاملة نافذة ؛ لأن الرضا في الانتهاء كهو في الابتداء.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زوجت المرأة بأقل من مهر مثلها - فلها حق الاعتراض والاختيار بين الرضا والرفض فيفسخ العقد، فان دخل بها الزوج برضاها فيكون ذلك رضا منها بالمهر المسمى انتهاء ولا خيار لها بعده.

ومنها: إذا اشترى انسان سلعة ثم ظهر بها عيب كان عند البائع فللمشتري خيار العيب وحق رد السلعة المعيبة على البائع ويفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن.

ولكن ان رضي المشتري بالسلعة مع عيبها فقد تم العقد و لا خيار له بعد ذلك، كما إذا كانت السلعة سيارة أو دارا فأجرها بعد اكتشاف العيب فيعتبر تأجيره لها رضا بالعيب يمنع الرد ويسقط الخيار . فكأنه علم بالعيب عند العقد ورضي به.

---

(1) المبسوط ج٢٣ ص١٢٦

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

رفع الضررواجب .[1] وهي بمعنى قاعدة "الضرريزال" .

رفع الضرر

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بحكم الضرر بعد نزوله .

فمفادها : أن إزالة الضرر ورفعه عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعا - أي فرض- ولكن بقدر الامكان.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سلط إنسان ميزابه أو بالوعته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يؤمر برفعه وإزالته ، أو إزالة ضرره.

ومنها : ان المتلف يضمن عوض ما أتلف ؛ للضرر الذي أحدثه .

ومنها : إذا كان نهر بين قوم فاصطلحوا على كَرْيه- أي تنظيف باطنه من الرمال والحجارة والأتربة والاوساخ التي تعوق جريه- أو بوضع ممشاة عليه أوقنطرة على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كله عليهم ، وإذا لم يصطلحوا يجبروا عليه إذا كان في عدم ذلك ضرر عام .

ومنها : إذا وضع شخص خشبة على جدار جاره أو صب فوقه جزءاً من سقف بيته ، وكان الجدار لا يحتمل ثقل السقف فوقه ، ويخشى من سقوطه فيجبر الجار على إزالة ما وضعه ؛ لأن رفع الضرر واجب.

---

(١) المبسوط ج٢٠ ص١٥٩

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرِّقِّيّة تَلَف، والحُرّيّة حَيَاة[1] .

الرقية- الحرية

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرِّقِّيَّة : أي العبودية .

فمفاد القاعدة : أن من استُرِقَّ فكأنه تلف ، لأنه أصبح مملوكا لغيره يتصرف فيه كما يشاء ، فهو شبيه بالدابة أو السلعة ، فلا رأى له في نفسه ولا في غيره ، ولا يملك بل هو مملوك ، فبالرق تلفت انسانيته ، وأما الحرية فهي حياة ، لأن بها يملك المرء نفسه بعد الرق ، فكأنه حيي بعد موت ، واصبح مالكا بعد ان كان مملوكا ، واصبح مريدا بعد ان كان لا ارادة له .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

الاسير المُسْتَرَقُّ تالف معنى ؛ لأنه لا يملك من أمر نفسه شيئا ، فهو مملوك بعد ان كان مالكا . يتصرف به آسره كيفما يشاء ولا ارادة له .

ومنها : المرتدة إذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت بغير أمان كانت فيئا وقسم ميراثها بين ورثتها ؛ لانها صارت هالكة حكما حيث جعلت فيئا .

هذا على القول بأن المرتدة لا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام ، وأما على القول بأنها تقتل كالرجل المرتد فبرجوعها تقتل وتكون ميتة فعلا لا حكما.

---

(1) شرح السير ص١٩٣٤

القاعدة الخامسة والعشرون

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الركن يتادى بادنى ما يتناوله الاسم، عن أبي حنيفة رحمه الله [١] .

الركن

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من الشيء [٢].

واصطلاحا: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به ، ويطلق على جزء الماهية-اي حقيقة الشيء- مثل قولنا : القيام ركن في الصلاة [٣].

فمفاد القاعدة : انه عند أبي حنيفة رحمه الله ان ركن الشيء وجزأه تبرأ ذمة المكلف بفعل أدنى ما يتناوله الاسم. أي أقل شيء . خلافا لصاحبيه وللآخرين من الائمة .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

القيام ركن في الصلاة. فعند أبي حنيفة رحمه الله ان المصلي يعتبر قائما ومؤديا هذا الركن بمجرد استوائه قائما ولولم يطمئن في قيامه . وكذلك الركوع والسجود . وعنده أن من أتى في صلاته بقراءة أقصر آية في كتاب الله يعتبر قارئا وتصح صلاته ، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ**﴾ [٤] فمن تيسر عليه آية واحدة يكون ممتثلا للامر.

ولكن عندَ أبي يوسف ومحمد وغيرهما من الائمة رحمهم الله جميعا لا يجزئ مالم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة على الاقل.

---

(١) المبسوط ج١ ص٢٢٢

(٢) مختار الصحاح مادة (ركن) .

(٣) الكليات ص ٤٨١

(٤) الآية ٢٠ من سورة المزمل

القاعدة السادسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة :

الركنية لا تثبت إلا بالنص . عند الحنفية [١].

الركنية

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية : ان كون الشيء ركنا في امر ما لا يثبت إلا إذا ورد به نص، أي لا تثبت الركنية بالاجتهاد أو القياس أو خبر الواحد

وأما الواجبات فتثبت بخبر الواحد ؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين . والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين.

وهذا بناء على مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين الفرض-الذي هو ركن- وبين الواجب.وهو غير الفرض.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

لم يوجب الحنفية الطهارةفي الطواف ؛ لأن المأمور به بالنص انماهو الطواف الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢] والطواف اسم للدوران بالبيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج.

ومنها: قراءة خصوص الفاتحة في الصلاة ليست ركنا ، بل الركن مطلق القراءة الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ [٣]. وقراءة الفاتحة واجبة لثبوت الأخبار بها، فالخبر كما سبق يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين.

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص٣٨

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج

(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل

القاعدة السابعة والعشرون

أولا: لفظ ورود القاعدة :

الرهن بالأمانات باطل [1] .

الرهن بالأَمانات

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرهن في اللغة : ما يعطى توثيقا للدَّين . وهو معروف .

والأَمانات: الودائع جمع أمانة ؛ لأَن صاحبها يأتمن المودَع عليها.

ومفاد القاعدة: أَن الأَصل في الأَمانات أَنها غير مضمونة على الأَمين إذا تلفت بغير قصد أو تقصير في الحفظ ، ولذلك كان الرهن أو المطالبة به لتوثيق عقد الأَمانة باطل لا يجوز ؛ لأَن الامانات غير مضمونة بدون تفريط.

ثالثا: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اودع انسان آخر وديعة مالا أو غيره وطلب منه رهنا وثيقة بالأَمانة ، فلا يجوز ولا يحق للمودِع صاحب الأَمانة مطالبة المودع الأَمين بالرهن ؛ لأَن الأَمين غير ضامن.

ومنها : إذا تقارض رجلان وعقدا بينهما عقد قراض فليس لصاحب رأس المال أن يطلب من العامل رهناً برأس مال القراض .

ومنها : العارية أيضا غير مضمونة فليس للمعير أن يطلب من المستعير رهنا بالمعار.

---

(١) ابن نجيم ص٣٥٦ ، الفرائد البهية ص ٢٣٥

القاعدة الثامنة والعشرون

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الروايتان إذا تعارضتا تساقطتا، فالرجوع إلى دليل آخر [1].

أصولية فقهية - **تعارض الروايتين**

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الروايتان أو الخبران إذا تعارضا -في نظر المجتهد- ولم يمكن العمل بكل منهما ولو من وجه، كما لم يمكن معرفة التاريخ ولم يمكن الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، فيجب عدم العمل بهما -وهذا معنى تساقطهما - ؛ لأن العمل بكليهما مستحيل لتعارضهما، فوجب إسقاطهما والبحث عن دليل آخر للعمل بموجبه .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورد خبران أحدهما يحرم والاخر يحل، ولم يمكن الجمع أو الترجيح، أسقطا ويبحث المجتهد عن دليل آخر أو الرجوع إلى القواعد العامة في الشرع فما وافق القواعد العامة أخذ به، ومالا يوافق يتركه .

---

(١) قواعد الفقه ص٨٢ عن شرح الوقاية